بلغ او قدم فهو الوصي لانه يحتمل الجهالات والاخطار
وقبول الوكالة فيكتفي بالعمل وقولي كالوكالة من
زيادتي ويكون القبول بعد الموت متى شاء
كاجازة الوصية بمال مع بيان ما يوصي فيه فلو اقتصر
على اوصيت اليك مثلا لغي وسن الايصا بامر
نحو طفل ومجنون وبقضا حق ان لم يعجز عنه
حالا او عجز وبه شهود استباقا للخيرات فان
عجز عنه حالا ولا شهود به وجب الايصا مسارعة
لبراءة ذمته واطلاق الاصل سن الايصا بما ذكره
منزل على هذا التفصيل فان لم يوص بها نصب القاضي
من يقوم بها ونحو من زيادتي وتقييدي بحق الغير مما
عبر به ولا يصح اي الايصا من اب على نحو طفل
والجد بصفة الولاية عليه لان ولايته ثابتة شرعا
وخرج بزيادتي على نحو طفل نصب وصي في قضا الحقوق وصيه صح
فصحيح ولو اوصى لاثنين ولو مرتبا وقبلا لم ينفرد
واحد منهما بالتصرف الا باذنه له بالانفراد له فلا
فله الانفراد عملا بالاذن نعم له الانفراد برد الحقوق
وتنفيذ وصية معينة وقضاء دين في التركة جنسه
وان لم ياذن له لكن نازع الشيخان في جواز الاقدام
عليه ولكل من الموصي والوصي رجوع عن الايصا
متى شاء لانه عقد جائز كالوكالة قال في الروضة

الا ان

الا ان يتعين الوصي او يغلب على ظنه تلف المال
باستيلاء ظالم من قاض وغيره فليس له الرجوع وصدق
بيمينه ولي وصيا كان او قيما او غيره في انفاق
على موليه بقيد زدته بقولي لائق بالحال لا في
دفع المال اليه بعد كماله فلا يصدق بل المصدق موليه
بيمينه اذ لا تعسر اقامة البينة عليه بخلاف الانفاق
وقولي بيمينه من زيادتي وتعبيري بالولي والمولية
اعم من تعبيره بالوصي والطفل كتاب الوديعة
تقال على الايداع وعلى العين المودعة من ودع الشي
يدع اذا سكن لانها ساكنة عند الوديع وقيل من قولهم
فلان في دعة اي راحة لانها في راحة الوديع
ومراعاته والاصل فيها قوله تعالى ان الله يامركم ان
تودوا الامانات الى اهلها وخبر اد الامانة الى من
ائتمنك ولا تخن من خانك رواه الترمذي وقال
حسن غريب والحاكم وقال على شرط مسلم ولان
بالناس حاجة بل ضرورة اليها اركانها اي الوديعة
بمعنى الايداع اربعة وديعة بمعنى العين المودعة
وصيغة ومودع ووديع وشرط فيهما اي في
المودع والوديع ما مر في نحو موكل ووكيل لان
الايداع استنابة في الحفظ فلو اودعه نحو صبي
ومجنون ومحجور سفه ضمن ما اخذه منه لانه

Copyright © King Saud University